بدائل العقوبة السالبة للحرية
من منظور إسلامي

د: عليان بوزيان أستاذ محاضر "أ"
جامعة ابن خلدون تيارت
د: حبشي لزرق
جامعة ابن خلدون تيارت

مقدمة:

تعاني المحاكم في غالبية الأنظمة القضائية المعاصرة من تراكم في القضايا كماً ونوعاً، فالتعقيد في الإجراءات والتطويل في الجلسات، والإغراق في الشكليات، أثر سلباً على سرعة الفصل فيها، الأمر الذي أضعف من ثقة المتقاضين بمرفق القضاء وخلق لدى فقهاء القانون الجنائي في الدول المتقدمة "أزمة العدالة الجنائية"، دفعتهم إلى انتهاج وسائل وأساليب حديثة لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب، عرفت بالعقوبات البديلة لعقوبة الحبس القصيرة المدة كخيار بديل في السياسة العقابية، في ظل عجز العدالة الجنائية التقليدية عن تحقيق أهدافها.

غير أن تكريس هذه العقوبات البديلة في تشريعات العالم الإسلامي يشوبه توجس مجتمعاتها وقضاتها من تطبيقها واللجوء إليها، بحكم عدم تماشي هذه العقوبات مع صرامة العقوبة في الإسلام، ومع قيم الجماعة في ضرورة ردع الجناة، وفي الواقع أصبح السجن عند التأمل عقوبة لا يقتصر ضررها على الجاني بل يتعداه إلى أسرته، وأصبحت تكلفة السجناء في ازدياد مستمر أرهقت خزينة الدولة، نادى بعض الفقه بإعادة النظر في هذه العقوبة، واقتراح بدائل لها، كون أن عقوبة السجن من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية المتروكة تقديرها لأولي الأمر يختارون من البدائل العقابية ما يرونه صالحاً لمكافحة الجريمة، وتقويم وتأهيل مرتكبيها.

وانطلاقا من تكييف وتأصيل غالبية الفقه الإسلامي للعقوبات البديلة بأنها تدخل في باب التعازير [1]وهو باب واسع مقصوده تأديب الجناة بالزجر منعا لهم من معاودة ارتكاب الجريمة وتحقيق صلاحهم، حيث التقديرات العقابية فيه متاحة

للقاضي، فان إعمال منظومة المقاصد الشرعية يستتبع النظر إلى مقاصد العقوبة ذاتها، ثم البحث عن البديل المناسب لتحقيق ذلك المقصد، وعليه تعالج هذه الورقة البحثية مدى مشروعية العقوبات البديلة لحق الدولة في العقاب.

ومن أجل بيان مدى مشروعيتها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، يتطلب الأمر قبل تقنينها البحث عن مدى نجاعتها في الحد من الظاهرة الإجرامية، من حيث جلب المصالح ودرء المفاسد، وبالنظر إلى مآلاتها في الواقع والمتوقع، ومدى تحقيقها لمقصود الشريعة التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وفي ترجيح خير الخيرين وشر الشرّين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" [2]، ليتقرر في الأخير الحكم على مدى مشروعية تطبيقها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: أزمة العدالة الجنائية الوضعية وبدائلها في القانون الجنائي المعاصر.

المبحث الثاني: مدى مشروعية العقوبات البديلة في ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: أزمة العدالة الجنائية الوضعية وبدائلها في القانون الجنائي المعاصر

يهدف القانون الجنائي إلى تحقيق الأمن في المجتمع عن طريق وضع القواعد التجريمية التي تحظر أنماط السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر، مع تفريد الجزاء المناسب والمكافئ لما وقع من اعتداء، فرسالة القانون الجنائي تنظيم رد الفعل العقابي وسبل اقتضاء هذا الحق بما يحقق الجزاء الجنائي أغراضه حال التنفيذ الفعلي داخل المؤسسة العقابية" [3]حيث يعتبر السجن أداة رئيسية للعقاب، غير أن بقاء المحكوم عليه داخل السجن فترة من الزمن به دف إيلامه والانتقام منه قد يفتح باب المشكلات العقابية ، كالتي تتعلق بأساليب المعاملة العقابية وكيفية تنظيم العلاقة بين الإدارة العقابية والمحكوم عليهم[4]

وقد تطورت هذه الأساليب العقابية بتطور أغراض الجزاء الجنائي ، ففي الوقت الذي كانت فيه العقوبة تقوم بالوظيفة ا لإقصائية قصاصا من الجاني وتعويضاً عادلاً ومستحقاً للمجتمع، تم الانتقال إلى مرحلة الوظيفة الوقائية للعقوبة، بمنع تكرار الجريمة سواء من المحكوم عليه–الردع الخاص– أو من غيره، –الردع العام–، والمتمثل في التخويف الذي ينصرف أثره إلى المحكوم عليه وحده بالنسبة

للمستقبل بعد تنفيذ العقوبة ، وتعد ظاهرة التضخم التشريعي"التجريم التنظيمي والقانوني" من أكثر الأسباب مساهمة في أزمة العدالة الجنائية الحديثة.[5]

كما أن التزايد المستمر للقضايا الجزائية أضحى معه تأجيل نظرها إلى جلسات متعددة السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي، حيث أصبح معها فكرة الدعوى العمومية غير مجدية في القيام بدورها في تحقيق العدالة الجزائية، وهي النتيجة التي يرجعها الفقه الجنائي إلى عدة أسباب منها: ظاهرة التضخم التشريعي، وأزمة فعالية العقوبة، وظاهرة الحبس قصيرة المدة، وفشل السجن في دوره الإصلاحي، فضلا عن ارتفاع تكلفة الجريمة، وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية، وفقد فعالية أجهزة العدالة الجزائية وكان لتلك الأزمة نتائجها الخطيرة على فاعلية العدالة الجزائية. [6] كل ذلك أدى إلى ظهور ما يطلق عليه"العدالة الرضائية أو التفاوضية"في المواد الجنائية، والتي بمقتضاها حصل التحول من العدالة الجنائية القسرية البطيئة وغير الفعالة إلى العدالة الرضائية الناجزة التي تأخذ في الاعتبار إرادة المتهم وإرادة المجني عليه عند إدارة العدالة الجنائية.

المطلب الأول: فشل عقوبة الحبس القصيرة المدة في الحد من الظاهرة الإجرامية.

المطلب الثاني: التحول عن العدالة العقابية السالبة للحرية إلى العدالة الرضائية البديلة.

المطلب الأول: فشل عقوبة الحبس القصيرة المدة في الحد من الظاهرة الإجرامية.

لقد أثبتت العدالة الجنائية التقليدية التي تستند على فكرة الحبس فشلا ذريعا في مكافحة الظواهر الإجرامية، فضلا عن فشل المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في مجتمعهم، مما دفع إلى البحث عن أس الهب غير قصائية في إدارة الدعوى الجنائية، ومن هنا نادت الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في عدة مؤتمرات دولية بضرورة تطبيق العدالة التصالحية للحد من الإجرام وإعادة تأهيل الجناة وضمان حقوق ضحايا الجريمة وحقوق الجناة أيضا.[7]

حيث أدرجت التشريعات المقارنة الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، في سياستها العقابية لتخفيف الضغط على المحاكم، فظهرت الوساطة الجنائية، ومفاوضة الاعتراف، والصلح والتصالح والتسوية الجنائية، وشكوى المجني عليه

والتنازل عنها، وغيرها من البدائل التي اتخذتها الدول المختلفة في إطار سياستها الجنائية المعاصرة التي ترتكز على رضا أطراف الدعوى الجزائية في تحديد وسيلة إنهائها، وهو ما سماه بعض الفقه بخصخصة الدعوى الجزائية بعدما أن كانت ملكاً للدولة لا يجوز التنازل عنها أو التفاوض بخصوصها، بل لقد أدخلت هذه البدائل مؤسسات مدنية مثل مؤسسات الوساطة في مواجهة الجريمة، ومن ثم اتجهت النظم العقابية المقارنة إلى توسيع خيار بدائل اقتضاء حق الدولة في العقاب بحكم نتائجها المرضية إلى تطبيقها في جميع مراحل المتابعة الجزائية، والمحاكمة، وتنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: بدائل الدعوى الجزائية:

الأصل أن تقوم الدولة باقتضاء حقها في العقاب؛ وهو حق قضائي تباشره النيابة العامة استقضاء ، وليس سلطة تمارسها وتؤديها بغير دعوى ، لما تقرر في الفقه الجنائي من أنه:"لا عقوبة من دون دعوى جزائية"، ومن ثم تحتل نظرية الدعوى العمومية مكاناً أساسياً في القوانين الإجرائية الجنائية، لوجود تلازم بينها وبين حق الدولة في العقاب، فهي وسيلتها في اقتضاء حقها، وبدون تحريكها لا يمكن للدولة أن تقتص حقها في العقاب دفاعا عن نفسها ؛ وهو ما يعبر عنه قانونا "بقضائية العقوبة" كضمانة من ضمانات المتهم أمام تعسف الدولة.

غير أنه م ع بداية النصف الثاني من القرن العشرين بدأت قيمة الدعوى الجنائية تضعف كأسلوب قانوني لإعمال حق الدولة في العقاب [8]ليصير حقا يسترضى، لا حقا يستقضى، ولا سلطة تستأدى، [9]وتحولت بذلك الدعوى الجزائية من ملكية الدولة لتصبح ملكاً للخصوم، ولقد اختلفت مسميات هذه الوسائل وأساليبها فقيل:بالوساطة، وبالتوفيق، وبالتسوية الودية أو التصالح، ولكن القاسم المشترك بينها هو أن قوامها الرضائية، ووحدة الغاية في وضع حد للنزاع بين أطراف الخصومة بطرق رضائية، فيما صار يعرف عند بعض الفقه بخصخصة الحق في العقاب في ظل ما يحققه من سرعة الفصل في النزاع، ولما فيه فائدة للمتقاضين والقضاة، فأخذ به النظام الأمريكي في قانون إصلاح العدالة عام **1990**،كما توسع به التشريع الفرنسي في عام **1995**، وهو مطبق في بعض الدول الأوروبية، فخصخصة حق الدولة في العقاب أو الدعوى الجزائية:"هو إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المتهم والمجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية."[10]

وعليه يقصد بتعبير بدائل إجراءات الدعوى الجزائية إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية– المتهم والمجني عليه– وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، ومن ثم فقد تغير مسار الإجراءات الجنائية تدريجياً من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي، فتزايد دور أطراف الدعوى الجزائية من المتهم والنيابة العامة في إدارة الدعوى الجزائية كما تعاظم دور المجني عليه الذي لم يعد الطرف الغائب في الإجراءات الجنائية بل أصبح يحتل مكانة متقدمة لا تقل شأناً عن مكانة المتهم[11].

ومن هنا فان من أهم معالم التطور العلمي الجنائي بروز بدائل الخصومة الجنائية للنظر في مكافحة الإجرام بغير الإجراءات الجنائية التقليدية [12]، وضرورة التخلي عنها في نطاق الجرائم القليلة الأهمية واستبدالها بوسائل إجرائية بسيطة ومرنة تحصل بها التسوية الجنائية، مما من شأنه تأمين سرعة حسم الخصومات الجنائية وإدارة النزاع بطريقة سهلة ميسرة ومختصرة ويخف بها الضغط عن كاهل إدارة العدالة الجنائية [13]ومن هنا أضحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية، فمن أهداف هذه البدائل هو تخفيف العبء عن كاهل أجهزة العدالة الجنائية، كما تعتبر الوسائل البديلة في الواقع مقاربة عملية لفض النزاعات الجنائية تتميز بقلة شكلياتها ومحدودية الخصومة فيها وغلبة الجانب التعاقدي عليها، وبذلك فهي تتشكل اليوم من جملة من الإجراءات المستحدثة المتميزة والمختلفة عن الإجراءات الجنائية التقليدية والمكملة لها في نفس الوقت.[14]

وقد تأثرت بكل ذلك الطبيعة القانونية للدعوى الجزائية فبدأ ينظر لها على أنها نوع من الخصومات الاعتيادية بين المتهم والمجني عليه، بحيث يكون لهما حق التصرف فيها والتفاوض بشأنها تحت رقابة وإشراف النيابة العامة أو القضاء [15]وقد لاقت هذه السياسة ترحيباً كبيراً في كثير من الدول، فاتجه المشرع الجنائي في كثير منها مثل النمسا وإسبانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وسويسرا والبرتغال إلى إسقاط إجراءات الخصومة الجنائية كلياً أو جزئياً والحد من الإجراءات الجنائية التقليدية واستبدالها بإجراءات أخرى أقل تعقيداً وأكثر سرعة في حسم المنازعات سواء كانت بسيطة لا يقصد منها سوى تيسير الإجراءات أو مقترنة ببرامج لإصلاح الجاني وإعادة تأهيله مرة ثانية.

الفرع الثاني: العدالة التصالحية البديلة.

عرفت العقوبة الجنائية تطورا بارزا فمن مرحلة العقوبة البدنية الانتقامية، إلى العقوبة السالبة للحرية مع إيجاد ظروف ملائمة لإصلاح الجانبي وتفريده بالعقوبة المناسبة، والتي لم تنجح في الحد من الإجرام بل ساهمت في ازدياده من خلال الاحتكاك بين السجناء ومن ثم العود إلى الإجرام، إلى مرحلة العقوبة الرضائية التصالحية، التي ظهرت مع ازدياد التطور الذي افرز نوعا خاصا من المجرمين الخطرين، يحتاج إلى معاملة جنائية خالصة خصوصا عند عدم وجود خطورة إجرامية لديهم.[16]

وتعتبر العدالة التصالحية طريقا استثنائيا مستحدثا في القانون الجنائي المعاصر، ظهر بعد فشل العدالة الجنائية التقليدية، بل أنها ساهمت في ظهور فرع مستقل من فروع القانون الجنائي أطلقوا عليه: "القانون الجنائي الإنساني"، و الذي يقوم على فكرة المعالجة غير القضائية للخصومات؛ من خلال التسوية والترضية والتصالح وفكرة الأمر الجنائي، بمعنى أن الدعوى الجزائية تصبح ملكاً للخصوم من خلال اتفاق التسوية الجنائية كما هو مطبق في الولايات المتحدة بخصوص متابعة المدمنين على المخدرات والكحول بعيدا عن بيئة السجون خاصة إذا رأى القاضي أن الطريق الجنائي لن يجد نفعا، فضلا عن تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى الضحية ووضع حد لها بالصفح ورضا المجني عليه بعد إصلاح الضرر الواقع عليه أو تعويضه.

وهو الخيار الذي أرسته الشريعة الإسلامية الغراء في أخطر الجرائم ، حيث أجازت العدالة الجنائية التصالحية من خلال نظام العفو في جرائم القصاص، والتوبة في جرائم الحرابة، ونظام الدية [17]**حيث شرع الإسلام القصاص وأجاز العفو وهذا منهج إسلامي عام:**" وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّه"، وقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس" [18]،وفي رواية:"...فإنه أبرأ للصدر وأقل للحنات" [19]،وفي روايات أخرى خصص الصلح فيما بين القربات، قال عمر رضي الله عنه:"ردوا الخصوم إذا كانت بينهم القرابات فإن فصل القضاء يورث بينهم العداوة" [20]، وكتب عمر إلى معاوية:"احرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء."[21]

ومما يعمق من مشروعية فكرة العدالة التصالحية النص على بدائل لعقوبة القصاص **في جرائم الواقعة على النفس وما دون النفس كالقتل، والجروح**

والضرب، وهي من أخطر الجرائم **، حيث يعتبر ولي الدم هو صاحب الحق الذي يجوز له العفو والصلح خلافا للحدود الشرعية التي لا تسقط بالعفو ولا بالشفاعة، ومن ثم تختلف الشريعة عن القوانين الوضعية في جعل القتل حقاً عاماً، بخلاف الإسلام الذي جعله حق لولي المقتول في طلب القصاص قال تعالى:"ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوّليه سلطانا فلا يسرف في القتل"، أو في العفو عن القاتل، قال تعالى:"** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ "، **فالعدالة الجنائية في الإسلام تشرع القصاص الذي يمثل مرتبة العدل، وترغب في العفو الذي يمثل مرتبة الفضل أو الإحسان، من خلال نداء الأخوة بين القاتل وبين ولي الدم، الدافعة إلى العفو، والصفح الجميل.**[22]

وتقصر معظم التشريعات الوضعية اللجوء إلى العدالة التصالحية على الجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم البيئة، وجرائم المرور؛ وفي الجرائم الأقل خطورة، بتحويل نظام الدعوى الجنائية من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية، ومراعاة حقوق المجني عليهم، وتأهيل الجاني ليصبح فرداً صالحاً في المجتمع وبذلك يتحقق السلم الاجتماعي.

المطلب الثاني: التحول عن العدالة العقابية الكلاسيكية إلى العدالة الرضائية البديلة.

لقد أصبحت البدائل في معظم التشريعات المعاصرة ركنا من أركان العدالة الجنائية، حيث أخذت كثير من دول العالم المتقدم في العمل بنظام الاختبار القضائي، والتعهد بالشرف، وخدمة المجتمع، والسوار الإلكتروني، والحبس المنزلي، والغرامة المالية، وتعليق النطق بالحكم، ونظام شبه الحرية، والحرمان من بعض الحقوق، والعمل التطوعي للمصلحة العامة.

والأصل في العقوبات الرضائية أنها بدائل لا تلغي العقوبة من أصلها، وإنما تسبدل بها، فمن عقوبات سالبة للحرية إلى عقوبات مقيدة للحرية يتم التفاوض عليها وتراعى فيها خصوصية بعض الجناة وطبيعة الجرم البسيط المرتكب، بحيث تفرض على الجاني بعض الالتزامات تحت الاختبار القضائي، فضلا عن ونظام الصلح الجنائي.

الفرع الأول: نظام الصلح والتصالح الجنائي:

تعطى الاتجاهات الحديثة في التشريعات الجزائية المعاصرة للمجني عليه دوراً ملحوظاً في إنهاء الدعوى الجزائية بالنسبة لبعض الجرائم، وبخاصة تلك الواقعة على الأفراد والتي توصف بأنها قليلة أو متوسطة الخطورة والتي تقع على المجني عليه بمناسبة علاقاته الاجتماعية بالمتعاملين معه دون أن يتعارض الصلح في هذه الأحوال مع مقتضيات الحفاظ على الصالح العام. [23] ويعتبر الصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه من أهم هذه البدائل الحديثة في التشريعات الجنائية المعاصرة بقصد الحفاظ على روابط عائلية أو خاصة لخصوصية العلاقة بين المجني عليه والمتهم بديلا أساسيا للدعوى الجنائية.[24]

ويختلف نظام الصلح بين المتهم والمجني عليه في الجرائم العائلية عن نظام التصالح الذي يكون بين المتهم من جهة وبين الدولة من جهة ثانية ممثلة بالشرطة أو النيابة العامة، وبموجب هذا النظام يمكن لسلطات الضبط القضائي أن تعرض على المتهم التصالح في مواد المخالفات، وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة، ويقتصر دور السلطة القضائية على إثبات وقوع الصلح حتى يترتب أثره في انقضاء الدعوى الجزائية، وهو نظام خاص بالجرائم الاقتصادية والجمركية مع المخالفين وذلك لتحقيق لأهداف نفعية تتمثل في الحصول على مبلغ التصالح والغرامة لصالح خزينة الدولة بشكل سريع عوضاً عن انتظار المحاكمة الجزائية، وفي المقابل يحضى نظام الصلح والتصالح في الشريعة الإسلامية بمشروعية دينية بنصوص الكتاب والسنة في قوله تعالى:" **والصلح خير** " ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً" [25]...فضلا عن نظام الدية في جرائم القتل، وقطع الأعضاء والجرح في الشريعة الإسلامية، حيث تمثل الديّة بديلا تصالحيا عن طلب القصاص شرعاً لكون الدية هي مقدار معين من المال يدفع في جرائم القتل والجرح عقوبة وتعويضاً حيث تشبه الغرامة، لأنها فيها معنى زجر الجاني بحرمانه من جزء من ماله وتشبه التعويض لأنها تعويض للمجني عليه في حدود معينة ويترتب على أداء الدية انقضاء حق أولياء الدم في طلب القصاص فالدية الشرعية هي بديل عن الدعوى الجزائية فيها.[26]

الفرع الثاني: نظام الوساطة الجنائية:

الوساطة الجزائية إجراء بموجبه يحاول الوسيط الجنائي التوسط بين المجني عليه والجناة لوضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق ترضية المجني عليه بتعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني، فجوهر الوساطة هو الرضائية في توقيع العقوبة المستحقة، [27] وذلك بناءً على اقتراح النيابة العامة، علماً بأن الوسيط قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصية معنوية كجمعيات ضحايا الجريمة أو جمعيات وساطة، وفي بعض الأنظمة القانونية في القارة الأوروبية يقوم الوسيط القضائي في القضايا ذات الطابع العائلي بدور ايجابي في إنهاء الدعوى الجنائية باعتذار الجاني، وإنهاء الاضطراب الجنائي الذي أحدثته الجريمة أو التعويض المادي للمجني عليه.

الفرع الثالث: الوضع تحت الاختبار القضائي:

يتعلق نظام الوضع تحت الاختبار بفئة الج رمين الذين يقتضي ا ص لا حهم إبعادهم ع ن محيط المؤسسات العقابية، بحسب ظروفهم، فلا ينظر لنوع الجريمة المرتكبة ولا لجسامة الواقعة بقدر ما ينظر إلى شخصية المحكوم عليه، وم دى إمكانية تأهيله في الوسط الحر خارج السجن ومدى استعداده لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه ، حتى يكون في مأمن من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه إذا ما أخل بتلك الالتزامات، ومفاد هذا النظام معاملة الجناة غير الخطرين معاملة خاصة أساسها إيقاف النطق بالعقوبة أو إيقاف تنفيذها بحسب الأحوال ووضع الجاني تحت الإشراف الاجتماعي ورقابة القضاء مع إخضاعه لمتطلبات التوجيه والتقويم والملائمة لحالته وظروفه الاجتماعية، فالاختبار القضائي وفق هذا المفهوم، هو أحد الأنظمة التي تعبر عن الاتجاهات الحديثة في معاملة المجرمين وفقاً للاعتبارات الإنسانية، بعد أن ثبت عدم جدوى الحكم بالعقوبات السالبة للحرية لاسيما العفوية السالبة للحرية قصيرة المدة.

ويقصد بالوضع تحت الاختبار كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة [28]عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما مع تقرير وضع ه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة ، فإذا مرت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة ي عتبر كأن لم يكن ، أما إذا أخلّ المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال المدة فإنه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم علي المتهم بالعقوبة، فكأن نظام الاختبار القضائي أو الوضع تحت الاختبار يتضمن إيقاف

مؤقت لإجراءات المحاكمة عند حد معين وإرجاء النطق بالحكم إلي فترة لاحقة ، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلي عدد من الالتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها أن تسلب حريته [29]، فهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة.

المبحث الثاني: مدى مشروعية العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي

دل استقراء العلماء لتفاصيل الشريعة أن أحكامها بُنيت على عِلَلٍ ومَرامٍ تَرجع كلها إلى الحفاظ على مصلحة الخلق ودَفْعِ المفسدة عنهم، ونقطة الانطلاق في هذا هي التسليم الجازم بكون الشريعة إنما وضعت لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة [30]، والمراد بالمصالح والمفاسد ما كانت كذلك في حكم الشرع، لا ما كان ملائمًا أو منافرًا للطبع ووفقا وفق أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية، يقول الطاهر بن عاشور:"إن مقصد الشريعة من التشريع: حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة."[31]

والمتأمل لأدلة الشرع فيما يتعلق بباب الحدود والعقوبات يقف جلياً على أن المقصد الشرعي من تشريع هذه العقوبات والحدود وهو:"إصلاح النفس وتهذيبها"، مما يعني أن العقوبات ليست مقصودة لذاتها بقدر ما هي وسيلة شرعية لتحقيق مقاصدها، فإذا تاب وندم فالأولى الستر ما لم تصل إلى القضاء، لتحقق الغرض والمقصد التي وُجِدت من أجله العقوبة وهو الانصلاح والندم والردع.

وإذا كانت فكرة بدائل الدعوى الجزائية والعقوبات السالبة للحرية حقيقة معروفة لا تحتاج إلى دليل في معظم التشريعات الجنائية المعاصرة، حيث أصبحت البدائل من ثوابت السياسة الجنائية المعاصرة ،فان البحث عن مشروعيتها وفقا للقيم والخبرة الإسلامية يحتاج إلى بيان وتدليل.

المطلب الأول: طرق اقتضاء الدولة حقها في العقاب في الفقه الجنائي الإسلامي.
المطلب الثاني: البدئل العقابية في الفقه الجنائي الإسلامي

المطلب الأول: طرق اقتضاء الدولة حقها في العقاب في الفقه الجنائي الإسلامي.

من أهم مقاصد القانون الجنائي تحقيق العدالة وباقتضاء الدولة لحقها في العقاب بتوقيع الجزاء العادل المقابل للجريمة بما يمنع وقوعها في المستقبل، فضلا عن استهدافها لإصلاح الجاني [32]، ويعترض بعض الفقه على تسمية هذه البدائل بالعقوبات البديلة لما يحمله ذلك من تناقض لغوي ومنطقي لا يستقيم لغة ومنطقا، فلا يقبل عقلا ان يقال العقوبات البديلة للعقوبات، فضلا انها تسمية قاصرة على بدائل العقوبة السالبة للحرية فقط ،فيحين يمكن أن يكون لدينا بدائل للدعوى العمومية وأخرى للقبض والتحقيق، وبدائل للمحاكمة، إلى جانب بدائل العقوبات وبدائل لكيفيات تنفيذها [33]،مما يدفع إلى البحث عن مصطلح بديل نتحرز به من تلك المثالب السابقة فقال البعض من الباحثين: بخصخصة حق الدولة في العقاب، وقال البعض ببدائل العدالة التصالحية والرضائية، وقال البعض بدائل الدعوى الجزائية، وكلها محاولات حامت حول الفكرة ولم تشف الغليل، والأولى تسميتها ببدائل حق الدولة في العقاب، كون أن هذه البدائل عامة وشاملة وواسعة نطاق التطبيق تشمل بدائل اقتضاء الحق في العقاب وبدائل انقضاء الحق في العقاب، مما يجعلها بحق نظرية مكتملة وواضحة عن العدالة الرضائية.

الفرع الأول: مقاصد العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي:

تعرف العقوبة بأنها جزاء تقويمي يوّقع باسم المجتمع ينطوي على إيلام مقصود، تنفيذا لحكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحدد على من تثبت مسئوليته عن الجريمة" [34]، ويترتب عليها إهدار وسلب حرية مرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها. [35]بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة" [36]، فالعقوبة إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقيا ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع اقتضاء لحقها في العقاب حفظا للنظام العام

وتحقيقا للاستقرار، ويقسم الفقه الجنائي الإسلامي العقوبة من حيث مقدارها: [37] إلى عقوبات حدود محددة من الشارع ولا يستطيع القاضي بعد ثبوتها بلا شبهة خاصة أو عامة أن يزيد أن ينقض منها، فضلا عن أن يستبدلها بعقوبات بديلة وعقوبات غير مقدرة من الشارع متروكة لاجتهاد القاضي وسلطته التقديرية والاقتناعية حسب ظروف الجريمة وحال المجرم بتفريد العقاب المناسب له وتسمى بعقوبات التعزير والتأديب، كالتهديد والتوبيخ والسجن المؤقت، وقد تشمل العقوبات البديلة المعاصرة كعقوبة العمل للنفع العام.

ويرى فقهاء المقاصد أنّ العقوبة في الإسلام رحمة وليست بنكاية خلافا لمن يهوّل بشناعة العقوبة في الإسلام وأنها موضوعة أصالة لتعذيب الجاني، وإهدار لإنسانيته وكرامته، فلا رحمة فيها، ولا شفقة وهو خلاف الحقيقة، فالعقوبة فيه ليست بنكاية، بل هي رحمة بالجاني خاصّة، وبالناس عامّة، قال العلامة ابن عاشور أنّ"انتفاء النكاية عن التشريع هو من خصائص شريعة الإسلام، ولذلك لم يجز أن تكون الزواجرُ، والعقوباتُ، والحدودُ إلا إصلاحاً لحال الناس بما هو اللاَّزم في نفعهم دون ما دونه، ودون ما فوقه،قال في محكم التنزيل:" **مَّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللّهُ شَاكِراً عَلِيماً** " النساء: **147** والحاصل أنّ معنى الزجر في العقوبة مقصود أصالة في التشريع، ولا يقصد الشارع إلى تطبيقها نكاية في الناس، وتعذيباً لهم، بل في تشريعها رحمة بالأفراد، ومصلحة للمجتمع، ولاسيما إذا كان بعدها التوبة النصوح والإنابة، ومن الفقهاء **من يعتبر** أنّ من مقاصد الشارع عدم إيقاع العقوبة، بل القصد عدم تعطيلها لدفع الضرر عن الناس، فالشريعة لا تقصد إلى إيقاع العقوبة قصداً مباشراً، كما أصبح متبادرا إلى عقول الكثير عندما يسْمعون بتطبيق الشريعة أنها تعني تطبيق الحدود، فوقع بهذا الوهم اختزال الشريعة في الحدود فحسب، رغم أنها تمثّل جزءا صغيرا من شريعة الإسلام وتشريعاته.

وإذا كان الأمر كذلك، فلابد من تناسب العقوبة مع جرم المجرم، فإذا نقصت عنه لم تؤد هدفها من تقويم المجرم وردعه، وإذا زادت عنه هدمت نفسية المجرم وأعادته مرة أخرى إلى حظيرة الإجرام بأشد مما كان عليه سابقا، فمقصوده منع وقوع الجريمة في المستقبل، وتأهيل الجاني مما يؤكد نفعية العقوبة [38]، ومعنى هذا المبدأ أن ألم العقوبة ليس هدفا بحد ذاته، وإنما هو وسيلة إلى غاية، هي تقويم الجاني، فلا داعي والحال هكذا لإيلام المجرم أو إذلاله بغير مصلحة تعود عليه وعلى المجتمع.

فمن الثابت عند النظّار في مقاصد العقوبات الشرعية أن الشريعة ليست بنكاية للأمة أو لأحد من أفرادها بل أنها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها فمقصد الشريعة من تشريع العقوبة ثلاثة أمور: الأمر الأول تأديب الجاني وإصلاح خبثه ما لم تظهر شبهة في خطئه، والثاني إرضاء المجني عليه وهو أعظم من تربية الجاني لما في الترضية من استئصال مظاهر الحنق والغضب والثار والانتقام ومن ثم استقرار حال نظام الأمة، والأمر الثالث زجر المقتدي بالجناة، ومن ثم لم يجز كما يقول الطاهر بن عاشور أن تكون الزّواجر والعقوبات إلا إصلاحا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما هو دونه؛ ودون ما هو فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه؛ ولأنه لو كان العقاب فوق اللّازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح."[39]

وترتيبا على ذلك فان الاتجاهات الحديثة في مجال بدائل العقوبة التعزيرية لا تتعارض مع مقاصد العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، بل تنسجم مع دلالات نصوصه، حيث الحكمة ضالة الدولة المسلمة أنى وجدتها فهي أحق بها، بل إنَّ هذه الحكمة تعتبر في حقيقتها ومآلها فقهاً شرعياً لدخولها بالتخريج في إطار مقاصد الشريعة التي استوعبت بنصوصها وفهوم علمائها كافة نظريَّات:"العَدَالة"، فالأخذ ببدائل عقوبة السجن المالية والبدنية والاجتماعية المقيدة للحرية ستكون لها انعكاسات نفسية واجتماعية على من ستطبق بحقهم هذه الأحكام، فتأديب المجرم الهدف منه استصلاحه وليس للانتقام منه، ومن ثم فكل عقوبة بديلة ثبت تحقيقها للمصلحة في جرائم التعازير فهي من الشريعة الإسلامية وان لم تنطق بها نصوصها.

الفرع الثاني: عقوبة الحبس في التشريع الإسلامي بين الإبقاء والإلغاء:

بنظرة فاحصة في مقاصد العقوبات عموما وعقوبة الحبس تعزيرا خصوصا، يلاحظ أن النظام الإسلامي لا يتشوف ولا يتشوق إلى تنفيذ هذه الع قوبة نكاية بأصحابها، ولغلبة مفاسدها على المصالح المرجوة منها، يشهد لذلك نظام فورية العقوبة الحدية في الإسلام، وكذا تشدد الشارع في شروط إقامة الحدود؛ ووجوب الاحتياط فيها وكذا درء العقوبة الحدّية لمجرد الشبهة، ومن ثم لا مانع شرعا في حالة قيام الشبهة في عدم تنفيذ الحدود المعروفة والأ خذ بكل الوسائل البديلة التي تحقق المصالح أو تدرأ المفاسد بشرط ألا تتعارض مع ثوابت الشرع ، ففي الخبرة

القضائية الإسلامية بدائل تغني عن عقوبة السجن، حينما يكون إيقاع العقوبة مع وجود البديل المناسب حيفاً في حق الجاني، على أن تكون تلك البدائل متمشية مع كل مجتمع حسب طبيعة الجريمة، ونوعية المجرمين فيه.[40]

ففلسفة النظام الإسلامي تسعى أولا لسد منافذ الجريمة حتى لا تقع ابتداء، ومن ثم فالعدالة الاجتماعية فيها أسبق من العدالة القضائية، فإذا وقعت الجريمة نظر القاضي في كل حالة انفرادية ليضمن أن فاعلها غير معذور، فإذا قامت الشبهة فإنها تدرأ الحد، وبهذا المنطق اجتهد الخليفة عمر في قضية توقيف عقوبة القطع المقررة لجريمة السرقة عام المجاعة، فقد رأى أن شبهة الجوع الملجئ إلى السرقة قائمة، فدرأ الحد بالشبهة، ولم يقم الحد حتى يطمئن أن مرتكب السرقة غير معذور في ارتكابها.

وأمام فشل عقوبة الحبس في تحقيق مقصودها في التعزير والتأديب والانصلاح بسبب اختلاف الأشخاص والأحوال، فقد طالب بعض الفقه بضرورة تفريد العقاب وتنويعه حسب الظروف والأشخاص قال الإمام ابن القيم:"ولما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة فيكل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم فمن سوّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع" [41]، وقال أيضاً:"من المعلوم..أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن؛ بل مناف للحكمة والمصلحة،..كذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفِطَر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه..فإن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسه وصفتها وكبرها وصغرها،.."[42]، فدل على أن ولي الأمر مخيرٌ فيه بحسب الأصلح.

المطلب الثاني: تأصيل البدائل العقابية في الفقه الجنائي الإسلامي

رغم تبني معظم السياسات التشريعية الجنائية والعقابية المعاصرة لنظام العقوبات الرضائية والتصالحية البديلة، إلا أن البحث حول مشروعيتها لدى فقهاء الشريعة المعاصرين لم يرسو على اتفاق حول مشروعيتها كبدائل للعقوبات الحدّية والتعزيرية بسبب الاختلاف بينهم حول مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التعزيرية في الإسلام، بين قائل بأنها مقدرة حدا، وقائل بعدم شرعية تقديرها، [43] مما يفهم منه من حيث العموم عدم المنع من الاجتهاد في إيجاد

عقوباتٍ أخرى يمكن أن تتحقق بها مقاصد تلك العقوبات، وفق لضوابط معينة، ومنها الإلزام بالأعمال التطوعية، وعقوبة العمل للنفع العام.

والباحث لا يعدم وجود دراسات حاولت الربط بين فكرة الأحكام البديلة ومقاصد الشريعة في مجال عقوبات الحدود في حالة الشبهة؛ فتطبيق بدائل للعقوبات بناء على مقاصد تشريع العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي، تأسيسا على حديث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام:" ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان كان لهم مخرج فخلوا سبيلهم، فان الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" [44]، مما يدل على وجوب درء الحد بكل شبهة تزيل اليقين في التهمة، لأن ما ثبت باليقين لا يزال بالشك وإنما يزول بيقين مثله، ومما يعضد ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام:"أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عند حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"[45] ، فأكد الحديث على عدم هتك ستر المسلم حتى يجاهر بالجريمة، ومن ثم حرمة التجسس عليه[46]، ومن ثم عدم التشوف إلى تنفيذ العقوبة نكاية.

الفرع الأول: مشروعية بدائل العقوبة التعزيرية في التشريع الجنائي الإسلامي:

أناط الشارع الحكيم الحكم بالعقوبات الشرعية إلى ولاة الأمور من الحكام والقضاة، فلا تقتص الدولة لحقها إلا بموجب حكم قضائي يدين الجاني، مما يتقرر معه أن حق الدولة في العقاب مضبوط بصدور حكم قضائي عادل.

ومن الأدلة التي يُستند إليها في القول بمشروعية التعزير عن طريق العقوبات الرضائية البديلة [47]ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض أسرى غزوة بدر الكبرى من المشركين حيث طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفداء المالي، فقد جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس:" كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام يوماً يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، فقال: يطلب بذَحْلٍ –ثأر– بدر والله لا تأتيه أبداً [48]، فهذا الحديث وإن كان ليس بصريح في الدلالة على المسألة، إلا أنه يفيد بأن استبدال العقوبة المالية (وهي مبلغ الفداء هنا) بعمل يخدم فئة من المجتمع (وهو تعليم الكتابة للصغار هنا) له أصل في الشريعة الإسلامية من فعل

النبي فلا مانع بناءً عليه في التعزير بذلك وأمثاله إذا كان فيه مصلحة،كما يستدل على مشروعيتها بالقياس على عقوبة الكفارات: فقد استعملت كعقوبات أصلية في القتل الخطأ، فهي بمثابة جزاءات ذات طابع مالي؛ وقد تكون مصاحبة لعقوبة مقدرة كالدية في القتل الخطأ؛ وقد تكون مصاحبة لعقوبة غير مقدرة وهي التعزير.

الفرع الثاني: مشروعية بدائل الدعوى الجنائية في ضوء مقاصد الشريعة:

لقد أدت سياسة تيسير الإجراءات الجزائية في تبسيط الإجراءات أو اختصارها أو الإسراع بها إلى وضع آلية بدائل الدعوى الجزائية لمواجهة أزمة العدالة الجزائية، وهو الخيار الذي يتماشى مع القيم الإسلامية في تبني نظام التوبة ودورها في التخفيف من العقوبة، ونظام الصلح في النظام الجنائي الإسلامي، حيث حثت عليهما الشريعة الإسلامية، وهي الفكرة التي صارت تنادي بها الأمم المتحدة في العديد من المؤتمرات الدولية:"العدالة التصالحية كطريق استثنائي في نطاق القانون الجنائي" [49]وبدائل السجن مصطلح لم يتعرض له الفقهاء القدامى؛ ولذا لم يوجد له تعريف في كتبهم، وبالرجوع إلى غاية هذه البدائل الوضعية نجد أن مقصودها التقليل بقدر الإمكان من مساوئ هذه عقوبة الحبس والتخفيف من آثارها الضارة على أسرة الجاني ومن يعوله بحسب ظروف الجريمة وشخصية المجرم، فهذه البدائل من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية في النظم التشريعية العقابية العالمية المقررة تشريعياً لتكون بين يدي القاضي، وهي الفكرة التي يمكن لمقاصد الشريعة من وضع العقوبة احتوائها واستوعابها، وفقا لضوابط المقاصد الشرعية كونها من جنس ما هو مقرر شرعا ك الصلح، والتوبة في إسقاط العقوبة.[50]

إن استقراء نصوص الشريعة تدل على أنّ الشارع قد رغّب في التوبة من الذنوب والمعاصي، وأطلق التوبة ولم يقيّدها بنوع من المعاصي، فتشمل التوبة ضروب المعاصي كلّها بما في ذلك الجرائم التي رتّب عليها الشارع عقوبات حدية دنيويّة، فإذا تقرر ذلك أدرك العاقل أنّ الشارع لو قصد إلى إيقاع العقوبة قصدا مطلقا لما فتح باب التوبة للجناة جميعا، بل رغّب فيها، وجعل التائب من الذنب كمن لا ذنب عليه، فلا معنى لإقامة الحدّ عليه حينها.

ولعلّ من أقوى الأدلة على ذلك أنّ تطبيق العقوبات من قبل الرسول عليه الصلاة والسلام كان بعد التثبّت والتريث، بل ثبت في الصحاح انه ردّ من أقر

بالجريمة لعلّه يتوب ويرجع في إقراره، فلو كان قصده إيقاع العقوبة مطلقا لما ردّ المقر، رغم كون الإقرار من أقوى أدلة الإثبات، لأنّ العاقل لا يقرّ على نفسه بما يعود عليه بالضرر، بل كان من سنته"درأ الحدود بالشبهات".

وقياسا على مشروعية سقوط حق ولي الأمر–الدولة–في العقاب في حالة"جريمة الحرابة"بالتوبة قبل القدرة كإحدى آليات العدالة التصالحية في الفقه الإسلامي بالرغم من العقوبات القاسية المرصودة لها حيث يذهب المالكية إلى إعطاء القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي تتناسب مع حالة الجاني، وهو ما يتفق والسياسية الجنائية المعاصرة.[51]

وعليه تكون العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية بالتوبة قبل القدرة صورة تطبيقية للعدالة التصالحية في الفقه الجنائي الإسلامي، نظرا للمقاصد الجليلة التي تحققها خصوصا في مثل هذه الجرائم الخطيرة على أمن المجتمع والدولة، وبذلك فهي تفتح باب الأمل من جديد أمام المنغمسين فيها، ومن ثم التخلي عن الأفكار الضالة المضلة، وهذا مما يساهم في الحد من تلك الجرائم؛ ولنا في التجربة الجزائرية خير مثال من خلال القوانين الثلاث: الرحمة والوئام والمصالحة، حيث ساهمت هذه القوانين في الحد من الإجرام الموصوف "بالإرهابي" مع ضمان حقوق الضحايا من خلال تطبيق آلية العدالة التصالحية بمنظور شرعي.

ولا نعدم في الخبرة الإسلامية بدائل أخرى للعقوبة تتناسب وخطورة الجرم وحال الشخص وطبيعة جرمه من خلال ما كانت تتمتع به ولاية الحسبة من سلطات تنفيذية وقضائية، حيث تمثل صلاحيات المحتسب مجالا خصبا لاستعمال بدائل العقوبة التصالحية، ومؤسسة الحسبة جهاز نظامي موضوع للحد من المخالفات البسيطة الظاهرة التي لا تحتاج إلى تحقيق وإحالة على القضاء مثل مخالفات السوق الاقتصادية ومخالفات الطريق العام وما يتعلق بصحة وأمن المواطنين، ومخالفات الأخلاق العامة، وهذا ما يظهر من خلال تعريف جمهور فقهاء الأحكام السلطانية [52]لها بأنها:"أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[53].

فمفهوم الحسبة يقوم على حفظ الانتظام العام بمختلف الأساليب الضبطية بتصحيح الانحراف وصيانة المجتمع عن مقارفة الإخلال بنظامه، [54]حيث يصدر المحتسب حكمه مباشرة على نحو ما هو معروف اليوم بنظام الأمر الجنائي في نظم العدالة الجنائية الرضائية، فدوره شبيه بذلك الدور الذي تقوم به النيابة العامة في القانون القضائي الوضعي، من حيث الفصل فيما لا تدعو الحاجة إلى عرضه

على القضاء، ومثاله أيضا في الخبرة الإسلامية صاحب الشرطة بصفته متوليا لوظيفة الاتهام والنظر بقضاء ناجز وفوري في الجرائم القليلة الأهمية مما يعترف به المتهم ولا ينفيه.[55]

ومن خلال ما سبق يتبين أن التحول من فلسفة العقاب إلى فلسفة الإصلاح الحديثة لم يكن وليد الصدفة بل نتيجة حتمية للتطورات العلمية، ف البدائل العقابية ضرورة أملتها النظريات العلمية الجنائية المعاصرة، وما وصلت إليه من حقائق حول الفوائد التي تحققها على صعيد استقرار المجتمع، وتماسك الأسرة، واحترام حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: مشروعية البدائل العقابية فيما دون عقوبات الحدود:

سبق بيان أن البدائل مسالك وضعية ، نجد لها في المصلحة المرسلة دلائل شرعية، بخلاف عقوبات الحدود [56]التي لا يصح معها العفو والتصالح لارتباطها بحق الله [57]، ومن ثم فبدائل العقوبات التعزيرية أمر يكاد يكون محل اتفاق بين الفقهاء، كون غير محددة شرعاً بمقدار ولا بنوع معين، وتختلف بحسب الناس، كما أنها لا تسقط بالشبهات، لذلك فأمرها متروك لاجتهاد القاضي المستند إلى النظر المصلحي الذي يناسب الواقعة والفاعل والمجتمع والزمان والمكان.[58]

وعليه يكون الأصل في باب التعازير لاجتهاد القاضي وما يراه من مصلحة، فإذا ثبت أن عقوبة "السجن" لا تحقق المقاصد الشرعية من العقوبة، بل قد يكون ضررها على الجاني أكبرُ من نفعها كما هو حال السجون في غالبية الدول حيث تكلف الدولة مبالغ طائلة، فيكون عندئذ من المصالح المرسلة المعتبرة شرعا تفعيل العقوبات البديلة لما فيها من صلاح الفرد والمجتمع اقتصاديا وماديا.

ولعل من أهم هذه البدائل عقوبة العمل للنفع العام ونظام الغرامة المالية التي يعد من أقدم العقوبات البديلة [59]والتي رغم وجود الخلاف الفقهي في مدى جواز التعزير بالمال إلا أن القول بالجواز رجحه كثير من المحققين [60]يقول ابن القيم:"ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً" [61]، وهي قد تكون تعويضا عما حصل من الضرر الواقع بالتعدي أو بالخطأ، وقد تكون تعزيرا ونكالا، وهي بهذا المعنى جزاء يقدره القاضي، ويلزم الجاني بأدائه من ماله بعد الحكم يدفع لمستحقه، سواء كان مستحقه فردا من الأفراد أو بيت المال [62]، وعلى القول بالجواز فانه يمكن أن يكون بديلا نافعا لعقوبة الحبس، وليس هناك ما يمنع القاضي من الجمع بين عقوبة الغرامة وعقوبة أخرى.

ولا شك في أن تطبيق عقوبة الغرامة بدلا من السجن أمر إيجابي لما للغرامة من وقع في نفس المجرم، لأن المال كما يقال شقيق النفس، وبذلك يكون الأثر الذي ستتركه الغرامة في بعض الجناة أكثر إيجابية من أثر السجن بالنسبة لهم، يضاف إلى ذلك ما يكلفه السجن، وما يكتنفه من سلبيات سبق الحديث عن بعضها، وقد أثبت هذا البديل جدواه في الدول التي طبقته كما في تركيا التي تستبدل عقوبة الغرامة النقدية عن السجن دون الشهر.[63]

ومما يدعم مشروعية العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي مبدأ الاحتياط في تنفيذ عقوبات الحدود، ومبدأ مرونة العقوبة التعزيرية مما يجعلها قابلة للاستبدال بغيرها من من التعازير الجالبة للمصلحة والدافعة للمفسدة، ولا يوجد شرعا ما يمنع من تطبيقها.[64]

والعقوبات البديلة المعروفة في الدول الرائدة في هذا المجال كأمريكا وفرنسا وهولندا واسبانيا وبلجيكا ليست كلها صالحة كبديل للعقوبة الأصلية في الدول المستوردة لها؛ وإنما يجب مراعاة عدة عوامل مؤثرة في انسجامها وتحقيق فعاليتها عند إقحامهما في النظام العقابي الوطني؛ فالدين عامل مؤثر يمكن توظيفه واستثماره في نشر ثقافة الصلح والصفح والانصلاح، وهذا ما تبنته العديد من الأنظمة العربية كدول الخليج حيث استبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام في ميادين لها علاقة بإصلاح الضمير وايقاضه مثل: حفر القبور وتغسيل الموتى وتكفينهم رغم اعتراض البعض على عدم تناسبها مع كرامة الإنسان فضلا عن القيام بشؤون المساجد تنظيفا وبناء وحراسة وعن تحفيظ القرآن الكريم.

وفي الدول العربية ومنها الجزائر يمكن أن تكون العقوبة البديلة خصوصا عقوبة العمل للنفع العام أو ما يسمى بالإلزام بالأعمال التطوعية كعقوبة رضائية رائدة وذات مقبولية عرفا وشرعا [65]على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في مقصد الستر ورفح الحرج وغائية العقوبة، ومن ثم فهي متروكة للاجتهاد القضائي لتقريرها على مستوى المستشفيات والمجالس الشعبية البلدية ومراكز استقبال الأشخاص المسنين، وتشمل مجالات مهنية عديدة كالتنظيف والحراسة والحدادة والنجارة والبسْتنة والإدارة والأشغال العمومية والصيانة، علما بأن المؤسسات العمومية الخدماتية تعد الوحيدة المعنية بالأشغال ذات المنفعة العامة؛ كما أن المجال مفتوح لتنفيذها في إطار حماية البيئة سواء تنظيفا أو تشجيرا أو سقيا، كما يمكن أن تكون – كما في القانون الاماراتي–"المنع من السفر، أو عدم مغادرة المنطقة، أو العمل في تنظيف مسجد، أو حفظ أجزاء من القرآن الكريم ".ف**غالبية**

التشريعات الجنائية الحديثة تعرف حركة متسارعة لإدراج عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد ضمن قوانينها الجزائية والإجرائية، متبنية بذلك اختيارات عديدة في إنزال العقوبة المناسبة تبعا لطبيعة الجرم المرتكب وشخصية الجاني وخطورته والظروف التي أحاطت بالجريمة وفرص إصلاحه، وفي الجزائر فإن إقرار المشرع الجزائري لإمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام من خلال القانون رقم **01/09** المؤرخ في **2009/02/25** المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الهدف منه كما جاء في المنشور الوزاري رقم **02** المؤرخ في **2009/04/21** المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الخاتمة

لم تأل البشرية جهداً في إعادة النظر باستمرار في فلسفة العقوبة، كأداة لمكافحة الجريمة، على ضوء نتائج استخدامها في مخبر السجون وآثارها على أسرة السجين، حيث أثبت دراسات علم الإحصاء الجنائي أن معظم المحبوسين يعودون إلى ارتكاب جرائمهم بعد الخروج من السجن، بل يرتكبون جرائم أكثر خطورة من التي سجنوا من أجلها، مما يعني قصور عقوبة السجن عن حماية المجتمع ومعالجة المذنبين، لما تنطوي عليه من مساوئ على المستوى الشخصي والمستوى الأسري والمجتمعي والاقتصادي، فتعالت صيحات بأن تحل محله عقوبات مقيدة للحرية فقط وليست سالبة، وهو ما سمي بالعقوبة البديلة.

وتقوم فلسفة العقوبة البديلة على أساس أن الجاني بجريمته أضر بالمجتمع وان معاقبته بالحبس فيه كلفة ضارة بالمال العام، فالمنطق السليم يقتضي أن لا يخدم الجاني داخل أسوار السجن مستريحا أو مستراحا منه، وإنما يجب أن يخدم المحكوم عليه المجتمع الذي أضر به على سبيل الإلزام عن طريق تقديم الخدمات الاجتماعية أو غرامات مالية لصالح الخزينة العامة للدولة أو غيرها من العقوبات النافعة.

وهذه الموازنة بين المصالح المستجلبة من العقوبة البديلة، وبين المفاسد المستدفعة من عقوبة الحبس تتماشى ومحاسن الشريعة وتحقيق مقاصدها وحفظ حقوق الإنسان وكرامته وتحقيق العدالة، وتهذيب وإصلاح الجاني وحماية أسرته من الآثار السلبية للعقوبة التقليدية في المجتمع، وتخفيف الأعباء عن الدولة فيما يتعلق بالسجون وتحقيق النفع العام من الناحية الاقتصادية.

ومن ثم فقد جاءت نصوص الشريعة الغراء بمقاصد الإصلاح تأديبا وتعزيرا يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، ويمكن لكل مجتمع في كل زمان أن يوقع التعزيرات المناسبة التي تكفل صلاح المجتمع والأمة، مما يدل على إمكانية استخدام بدائل للعقوبة التعزيرية، ولا يوجد شرعاً ما يمنع من تطبيقها، بضوابط

وفي نطاق محدد. فكانت بذلك الشريعة الأسبق من كل النظم في وضع النظام الأمثل لبدائل العقوبات، عفوا وصلحا وغرامة، تاركة للقاضي السلطة التقديرية للحكم بالعقوبة البديلة التي تتناسب وحال الجاني تفريدا للعقاب ، وتحقق سياسة الإصلاح والتي تمثل في مجموعها خروجاً من مأزق قصور العقوبة السالبة للحرية عن تحقيق مقاصدها.

ومن ثم اتجهت دراسات العلوم الجنائية نحو إيجاد بدائل لهذه العقوبة تضمن تحقيق الهدف من العقوبة وتمنع الأثر المتعدي لعقوبة السجن **وكانت مناهج الباحثين في تناول الإجراءات البديلة مختلفة من حيث تقسيم وتنويع تلك الإجراءات، فمنهم من تعامل معها تعاملاً نظرياً بغض النظر عن البيئة التي يمكن أن تطبق فيها، ومنهم من تعامل معها تعاملاً عملياً من حيث إمكانية تطبيقها في الدول العربية، دون أن يضع لها معايير تجعل لكل زمرة منها إطاراً يجمع جزئياتها، ومنهم من قسمها باعتبار الطابع الذي يطبع كل مجموعة منها، كما أن النظر إلى تنوعها باعتبار سن المعاقبين وقدرتهم على تحملها أمر من الأهمية بمكان.**

وبذلك نستطيع القول بأن السياسة العقابية تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية ، العامل المشترك بين جميع أنظمتها هو الرضائية والمتمثلة في رضا الجاني الصريح أو الضمني بالخضوع الطوعي لنظام العقوبة الرضائية من خلال الاتفاق بين سلطة تنفيذ القانون من القضاء، أو النيابة العامة، أو الإدارة العقابية مع الجانح على الإجراء والعقوبة معاً، وبذلك تتحقق الغاية من العقوبة في الندم والتوبة والانصلاح.

الهوامش

1- حاصل تعاريفها أنها:"عقوبةٌ غير مقدرةٍ شرعاً تَجُبُّ حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة" ينظر د/عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ط**5**، سنة **1976**، ص **52** .

2-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة **3** ، طبعة **2005** م، ج **20**، ص**48**.

3- د/ أحمد عوض بلال، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات)، ط **1**، دار الثقافة العربية، **1984**، ص**6**، د/فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط **5**، دار النهضة العربية **1985**، ص **209**

4-د/ محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، **1982** ص**218.**

5- د/ احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط **2**، **2002**، ص **150**

6- د/ أحمد براك، خصخصة حق الدولة في العقاب، على الموقع الشخصي له على الرابط الالكتروني:

http://www.ahmadbarak.com/print72.html

7- دة/صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق، المجلد **25**، العدد**2**، سنة **2009**، ص**426** وما بعدها.

8- د/ حمدي رجب عطية، نزول المجني عليه عن الشكوى، دار النهضة العربية، القاهرة، **2003**، ص **8** وما بعدها.

9- د/عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، منشورات جامعة بيروت، طبعة **1971**، ص**9** .

10- د/أحمد براك، خصخصة حق الدولة في العقاب، على الموقع الشخصي له على الرابط **http://www.ahmadbarak.com/print72.html**

11- د/ حمدي رجب عطية، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، ج.م.ع، العدد الخامس والسادس، سنة **1991**،ص **103**.

12- د/ أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق، **1983**، ص **69**.

13- د/ محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دكتوراه منشورة، الطبعة**1**، دار النهضة العربية، القاهرة، **2005**، ص **453**.

14- د/أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة العقابية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط**1**، **2010**، ص**38**،و**40**

15- د/ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو أمريكي، ط**1**، دار النهضة العربية، القاهرة، **1993**، ص**359.**

16- د/مضواح بن محمد آل مضمواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية – مفهومها وفلسفتها– بحث ضمن ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالتعاون مع إدارة السجون في الجزائر يومي **12/10** ديسمبر**2012**، ص **3**

17-د/ محمد حكيم حسن، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية؛ الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، جامعة نايف،**2007**، ص**5**

18- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ،ط**2**، **1403**، ج**8**، ص**303** كتاب البيوع ، بَابٌ : هَلْ يَرُدُّ الْقَاضِي الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُو.." حديث موقوف:" اِ ذَا كَانَتْ شُبْهَةٌ، وَكَانَتْ قَرَابَةٌ، فَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْقَضَاءُ ، فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ "،ورواه عبد الرزاق في المصنف عن محارب بن دثار في–كتاب البيوع– أبواب القضاء– باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا،ج **8**،ص **303– 304** وقال البيهقي:"هذه الروايات عن عمر منقطعة، والله أعلم" .

19- علاء الدين المتقي الهندي،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تحقيق:بكري حياني– صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ط **5** ،**1981**م ج**5**،ص**805** وقوله :للحنات: الأحنة: الحقد، وجمعها إحن، وإحنات، وإحنات.

20-عن علي بن بذيمة الجزري قال: قال عمر:"ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن" الإمام البيهقي، وقال رجاله ثقات.

21- مجلة البحوث الاسلامية، الناشر:الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،ج **17**، ص **250** على:موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء **http://www.alifta.com**

22- ياسر بن صالح البلوي، تجربة القضاء في المملكة العربة السعودية في البدائل،ورقة عمل مقدمة لملتقى الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة، وزارة العدل السعودية، يومي من **17**– **19**ذي القعدة **1432**هـ، ص**08.**

23- د/ فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص **302.**

24- د/ حمدي رجب عطية، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، ج.م.ع، العدد الخامس والسادس، سنة **1991**،ص **103.**

25- رواه الترمذي،كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلح بين الناس ج **3**، ص**635** . وقال عنه حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك– كتاب الأحكام، ج**4** ، ص **101**

26- د/أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة العقابية المعاصرة، ص**101**

27- د/أحمد محمد براك، مرجع نفسه، ص**99**

28- د/ أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، ط**2**، دار النهضة العربية، **1969**، ص**69**

29-د/حسن علام، تطبيق نظام الاختبار القضائي على البالغين، تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، ص**231.**
30- د/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي المعهد العالمي للفكر الإسلامي طبعة **1996**، ص**17.**
31-الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،تحقيق الطاهر الميساوي، ط **1**، سنة **1998**، ص**63.**
32- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار نهضة مصر، القاهرة طبعة **2006**، ص**91**.
33- د/مضواح بن محمد آل مضمواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية – مفهومها وفلسفتها–، ص **5**
34- د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط **10**، **1983**م ، ص **555.**
35-د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، **1995** ، ص **483.**
36- د/ بلال عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ص**13**.
37- د/ عبد المحسن آل مسعد، مشروعية العقوبات البديلة، ورقة عمل مقدمة الى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة، جدة سنة **2011**، ص**16**
38- عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي– عرض وموازنة– منشورات مجلة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد **9**، العدد **1**، سنة **2012**، ص**73**
39- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص **239**، وص**379**
40-د/محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السبت **17-19 /11/ 1432**، ص**7.**
41- ابن القيم، إعلام الموقعين ج**2**، الناشر، دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى، ص**128.**
42- ابن القيم، اعلامالموقعين**87/2،82.**
43- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي ببيروت، **683/1**.
44- سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.
45- مالك، الموطأ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، دار إحياء التراث العربي مصر، ج**2** ،**285**
46- د/مضواح بن محمد آل مضمواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ص **8**
47- تحقيق صحفي منشور بصحيفة الرياض السعودية، العدد رقم (**1432**) الصادر يوم الأحد **1428/2/14**هـ الموافق **2007/3/4**م
48-أخرجه الإمام أحمد في مسنده **247/1**، وذكره ابن كثير في كتابه البداية والنهاية **256/5** وقال :«انفرد به أحمد، وهو على شرط السنن»

49- د/رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، ط**1**، سنة**2012**، ص**53**

50-د/ رضا متولي وهدان، ضوابط العمل بالعقوبات البديلة، بحث مشارك به في ملتقى"الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة"وزارة العدل المملكة السعودية خلال الفترة من **17-19/11/1432**هـ على الرابط تاريخ الولوج: **http://www.shatharat.net/2013/12/15**

51-د/ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص**195**

52- د/عبد الفتاح الصيفي، الحسبة في الإسلام نظاما وفقها وتطبيقا؛ دراسة مقارنة؛ ص **17** وما بعدها.

53- الماوردي، الأحكام السلطانية،دار الكتب العلمية ببيروت ،ص **240**

54- محمد كمال الدين؛ أصول الحسبة في الإسلام؛ دراسة تأصيلية مقارنة، طبعة **1986**؛ ص**66**

55- د/أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة العقابية المعاصرة، ص**588.**

56-الحدود عقوبات محددة تحديدا تعبديا فلا يجوز الاستعاضة عن هذه الحدود المقدرة ببدائل تصادم النص لأنها تدخل في تغيير حكم الله البات والقاطع، قال الله تعالى:" تلك حدود الله فلا تعتدوها"، بل لها تفاصيلها في التخفيف والتشديد للعقوبة ذات الصفة الخاصة من درء الحدود بالشبهات والتسامح فيما هو من حقوق الله الخالصة وتداخل العقوبات قبل الوصول لولي الأمر والتنفيذ وفق تفاصيل فيها من الرحمة والخير للبشرية، وسميت عقوبات الجرائم (حدودا) لأن من شأنها أن تمنع ارتكاب الجرائم، وتحب حقا لله تعالى، لما في الجرائم المقررة فيها الحدود من الخطورة البالغة على المجتمع. ينظر: ياسر بن صالح البلوي، البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية، بتاريخ: **2013/12/06** على الرابط: **http://ar.jurispedia.org/index.php**

57- د/عبد المحسن الضبعان، بدائل العقوبة السالبة الحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية العدالة الجنائية الرياض **1422**، ص**2**. وعلى سبيل المثال يذهب الدكتور عبد الحميد أبو سليمان إلى أنه حكم الزنا يهدف إلى القضاء على المجاهرة بارتكاب هذه الفاحشة، وليس فعل الزنا في حد ذاته، فالمقصود من الحكم هو تطهير المجتمع، في حين أن المقصود من الاعتراف الشخصي باقتراف هذا الجرم هو تطهير النفس، على أن يكون هذا الاعتراف إراديا، ولذلك نفّذ الرسول حكم الزنا في المرأة التي اعترفت بمحض إرادتها بهذا الفعل، ولم يأمر بالبحث عن شريكها."

[58]-العقوبات البديلة..تحقق مقاصد الشريعة وتحفظ هيبة القانون بحث منشور على جريدة المدينة ليوم الاثنين **26** رمضان **1428** – الموافق – **8** أكتوبر **2007** – (العدد **16238**).

59-د/بندر بن فهد السويلم، الغرامة التعزيرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض **2009**م، ص**9.**

60- ينظر دراسة د/محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السبت **17-19 /1432/11**، ص **12**

61-ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، ص**226** .

62-د/محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص**258 .**

63- د/الضبعان، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، ص**139**و**140.**

64-د/مضواح بن محمد آل مضمواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ص **27**

65- دة/صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، ص**451**